

ويليس المحيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يجلبه
 غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا حرم ولا يجتنبه رجل ولا امرأة
 بل يتناع له امرأة تحتنه من ماله ان كان له مال والا فن بيت المال
 شريعتان فان مات قبل ظهور رجاله لا يغسل بل يبيح ويكفن في
 خمسة اوثاب ولا يجضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسمية
 بتره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جصلة
 وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلومات ابوه عنه و
 عن ابن فلان بن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
 وهو ثلثة من سبعة عند ابى يوسف خمسة من اثني عشر عند محمد
 ولو قال سيده كل عبد حر او كل امة لى حره لا يعق مالم يستين
 ولو قال بعد تقراشك اله انا ذكر او انى لا يقبل وقيله يقبل **مسائل**
اشتهر كتابه الاخرس وايماءه بما يعرف به افتراره بغير تزوج
 وطلاق وسبع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يجلد
 ولا غيره ومعقل اللسان ان امتد به ذلك وطلت اشاراته فهو **كاتب**
 والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة امامستين
 مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر ولما مستين غير مرسوم
 كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينرى فيه واما غير مستين كالكتابة
 على الهوى والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكيرة بميتة اقل منها
 تترى والكل والا فلا وكل حالة الاختيار وتتري عند الاضطراب

واذا

Copyrighted King S University

٩٥

٩٥

٩٥

٩٥

٩٥

٩٥

٩٥

٩٥

٩٥

ادخلها
 قبول